

تعميم رقم ٣٧/٢٠٢٠

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة
والأجهزة الأمنية كافة بشأن التنسيق مع وزارة البيئة

عطفاً على التعميم رقم ٢٨/٢٠٢٠ تاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠، الذي طلبنا بموجبه الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات اجراء الكشف اللازم على مستودعاتها وأمكنة تخزين أي مواد كيميائية، سريعة الاشتعال متفجرة سامة أو خطرة، وايداع النتيجة النيابة العامة التمييزية بموجب جداول تتضمن نوعية تلك المواد وكمياتها وامكنة تخزينها، مع تكليف هذه الاخيرة من يلزم للكشف على تلك المواد والتثبت من وضعها وحالتها واستيفائها للشروط العلمية المطلوبة،

وعطفاً على كتاب وزارة البيئة رقم ٣١٠٤/ب/٢٠٢٠ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠ المسند الى المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ المتعلق بمهام وزارة البيئة والذي يحدد الشروط البيئية الملزمة لطرق تلاف البضائع الفاسدة أو المنتهية الصلاحية،


وانطلاقاً من مبدأي الإحتراس والعمل الوقائي المنصوص عنهما في قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤/٢٠٠٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢،

ومن أجل تحديد الأسس البيئية للإتلاف وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء،

يُطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية ابلاغ وزارة البيئة عن أي بضائع او مواد خطرة مُراد تلفها مخزّنة في العنابر و/أو المستودعات المرفقية.

بيروت، في: ٩/١١/٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء


حسن دياب